

س: هل اتّفتت دعوة الرُّسُل فيما يأمرُون به وَيُنْهَوْنَ عنه؟

ج: اتّفتت دعوتُهُم مِن أَوْلِهِم إِلَى آخِرِهِم عَلَى أَصْلِ الْعِبَادَةِ وَأَسَاسِهَا؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ؛ بِأَن يُفَرِّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، وَيُكْفِرَ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ.

وَأَمَّا الْفُرُوضُ الْمُتَعَبَّدُ بِهَا فَقَدْ يُفَرِّضُ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهَا مَا لَا يُفَرِّضُ عَلَى الْآخِرِينَ، وَيُحَرِّمُ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا يَحِلُّ لِلْآخِرِينَ؛ امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾

[الملك: ٢].



س: ما الدليل على اتّفاقهم في أصل العبادة المذكورة؟

ج: الدليل على ذلك من الكتاب على نوعين:

- مُجْمَلٌ.

- وَمُفَصَّلٌ.

أَمَّا الْمُجْمَلُ:

فمثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] الآيات.
وأما المُفَصَّلُ:

فمثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٢٣].

﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣].

﴿وَالِىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْقُومِ رَبُّكَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَئِنْ لَمْ يَرْكَبُوا السَّفِينَ لَكُنَّا لَهُمْ مَكْرُومًا ۗ﴾ [هود: ٥٠].

﴿وَالِىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقُومِ رَبُّكَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَئِنْ لَمْ يَرْكَبُوا السَّفِينَ لَكُنَّا لَهُمْ مَكْرُومًا ۗ﴾ [هود: ٨٤].

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِى بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۗ إِنِّى إِلَّا لِلَّذِى فَطَرَنِى ۗ﴾ [الزُّحْرُف: ٢٦، ٢٧].

وقال موسى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِى لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا ۗ﴾ [طه: ٩٨].

﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ إِسْرَائِيلَ ۗ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۗ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۗ﴾ [المائدة: ٧٢].

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِّنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ۗ﴾ [ص: ٦٥].

وغيرها من الآيات.



س: ما دليل اختلاف شرائعهم في فروعها من الحلال والحرام؟

ج: قول الله ﷻ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلاً وسُنَّةً».

ومثله قال مُجاهدٌ، وعِكرمةٌ، والحسنُ البصريُّ، وقتادةٌ، والضَّحَّاكُ، والسُّدِّيُّ، وأبو إسحاق السَّبَّيْعِيُّ.

وفي «صحيح البخاري» قال النبي ﷺ: «نَحْنُ مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، دِينُنَا وَاحِدٌ»؛ يعني بذلك التَّوْحِيدَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ كُلَّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ، وَضَمَّنَهُ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ.

وأما الشَّرَائِعُ فمُخْتَلِفَةٌ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].



